المذكور يقتضي انه لا خبر في اللفظ ولا في التقدير ثم قال
وما وجه الحكم برجحان النصب على المعية على العطف في
نحو لا تغتذ بالسمك واللبن ولا تعجل الاكل والشبع
مع ان المقصود فيهما المعية مطلقا وليس العطف هنا
بمقصود وهلا كان النصب متعينا لتاديته مراد
المتكلم واخلال العطف بذلك واقول لا يمتنع التعبير
بالعبارات المجملة عند التمكن من العبارات المعينة
للمعنى المراد والعطف انما يخل بالتنصيص على معنى
المعية لافادته مطلقا فانه احد محتملات الواو
العاطفة معنى المعية وانما تتعين العبارة التي
لا تحتمل غير المراد اذا اريد التنصيص على ذلك
المعنى ولم تحتف بالكلام قرينة ترشد اليه وقد
جوزوا لا في نفي الجنس بلا على سبيل الاجمال
ان تعمل ما عمل ليس واوجبوا اعمالها عمل ان اذا اريد
التنصيص وجوز سيبويه والمحققون لمن قال
طالبي زيدا وخافني عمرو اذا بناهما للمفعول في
تخلص الضم والكسر وان لم والذي يقتضيه النظر
انه تتعين العبارة الناصة اذا اريد التنصيص
والمجملة اذا اريد الاجمال ويجوز الامران اذا لم يرد
احد الامرين وتترجح الناصة على المجملة ولم يمش
الحاكم ابن مالك في ذلك على قاعدة لانه قال في نحو
خافني بوجوب الاشمام او الضم وفي نحو طالبي بوجوب
الاشمام او الكسر وقال في باب لا يجوز الحاقها بليس
ان لم يرد التنصيص على العموم وبان في المفعول معه
برجحان النصب اذا ضعف بالعطف فوات ما يقصد

فوائد

فوائد ثم قال وما وجه تقسيمهم مسائل الباب الى ما يجب
نصبه والى ما يترجح ذلك فيه والى ما يترجح عطفه مع انهم
يقولون ان المفعول معه لا بد ان يدخله معنى المفعول
به وقد سماه سيبويه بذلك ومقتضى هذا انه يتعين
النصب عند قصد هذا المعنى اذا وجد المسوغ اللفظي
فكيف يحكم برجحانه على العطف في بعض الصور بل كيف
يحكم بتساوي الامرين في بعضها ايضا فان قيل الحكم بما
ذكرتما هو بالنظر الى صور التراكيب اللفظية وان
اختلف المعنيان اشكل ح كلام ابن مالك حيث حكم
برجحان العطف حيث امكن ذلك بلا ضعف وهذه
العبارة يندرج تحتها نحو قام زيد وعمرو وهذا التركيب
ان نظرنا اليه مع قطع النظر عما يقصد من المعنى
يقتضي تساوي الامرين كما قال ابو الحسن ابن عصفور
فما وجه كلام ابن مالك وهل يتم كلامه فتجيء الصور
في هذا الباب خمسا او لا يتم فتكون اربعا واقول اما
تضمنه صدر السؤال من الاشكال فتقدم ذكره في اثنائه
بما يرفعه وهو ان الحكم بالاقسام المذكورة انما هو بالنظر
الى صور التراكيب اللفظية ولا يلزم ابن مالك الحكم
بتساوي الامرين في نحو قام زيد وعمرو بل الحكم برجحان العطف
وهو قايل به ووجه لزوم ذلك من ظاهر كلامه لان العطف
قد امكن بلا ضعف وهذا هو مقتضى النظر لان العطف
هو الاصل وقد امكن وسلم عن معارض واما كلام ابن
عصفور فالقياس الذي ذكرناه يأباه فالصور اربع لا خمس
وليعلم ان تسمية سيبويه المفعول معه مفعولا به
مشكلة والناس فيها فريقان فمنهم من تاولها وهو ابن

Copyright © King Saud University